

مستخلص البحث

ننكارا فيراستينطو، 08220066، 2012 نظرية فقه الشافعي على عقد الرهن بالذهب الحسنة في BNI
الشرعية فرع مالانج ، البحث ، شعبة قانون التجارة الشرعية، كلية الشريعة ، الجامعة الإسلامية الحكومية مولانا
مالك ابراهيم مالانج. المشرف: محمد نور ياسين، الماجستير

الكلمات الأساسية: الفقه الشافعي، الرهن بالذهب

الرهن بالذهب هو من إحدى المنتجات العملية لمداولة النقود في البنوك الشرعية، وهو من جملة رؤوس الأموال للخطة القصيرة المدى. ففي هذا المنتج العملي تقدم البنوك الشرعية حلولاً مباشرة برهن مجموعات "سيف هيفن (safe heaven)" الحفظ الميسر يجعل الدفاعات الرهنية محسوبة بشكل يومي وجعل مبالغ التسديد معينة حسب استطاعة وارتضاء المعاملين وعموماً أن البنوك الشرعية تقدم مجموعة من المبالغ المالية لمعاملها قرضاً بشرط أن يسلموا لها مقابل ذلك شيئاً مادياً ذا صفة اقتصادية ثابتة وفي هذا المجال اختارت البنوك الذهب مقابل ديون المعاملين كرهن لها سواء كان الذهب خاماً أو بشكل الزينات المصنوعة.

انطلاقاً من الموضوع ستركز هذا البحث إجمالاً على فنون وقضايا الرهن بالذهب ومراقبة الفقه الشافعي لها بناء على أن معظم المسلمين في إندونيسيا يتمذهبون بمذهب الشافعية، وستكون الدائرة المقصودة للبحث تختص في أنظار الفقه الشافعي تجاه الرهن بالذهب في بنك BNI الشرعي فرع منطقة مالانج جاواه الشرقية.

ثم أن البحث يكون ميدانياً بجمع البيانات الأساسية التي تتصور في الرقابة الميدانية والمساءلة إضافة إلى ذلك البيانات الفرعية لتقوية البحث، ويكون تحليل نقاطه تصويرياً نوعياً بتصوير واضح مختصر عن كلام الفقه الشافعي في مسألة الرهن بالذهب iB HASANAH بنك BNI الشرعي فرع منطقة مالانج جاواه الشرقية. ولقد استنبط من البحث أن المعامل إذا أراد أن يشارك في هذا المنتج العملي "الرهن بالذهب" لا بد له أن يتبع الخطوات المعينة للمشاركة من قبل البنك. ومقابل ذلك أن الخطوة التي لا بد أن يحتاط فيها البنك هي خطوة تقدير الحد الأعلى لسعر الذهب المرهون لأن الغلط فيها قد يسبب الخسران المباشر، وقد نظم البنك الإندونيسي BI هذا الحد الأعلى من السعر عن طريق قرار BI No 14/7/DPbS عام 2012 في قضية القرض برهن الذهب للبنوك الشرعية والاتجار الشرعي.

ومن ضمن ما يحويه القرار أن الحد الأعلى لسعر الذهب المرهون هو 250 مليون روبية علماً أن ذلك يخالف ما في مدونات الفقه الشافعي من أن سعر الشيء المرهون ليس فيه حد معين. وبالنسبة للمعامل الذي له الذهب في البنك المجاوز سعره على هذا الحد وضع البنك حلين من الحلول الأول منهما بإرجاع المبلغ الزائد من الذهب المرهون إلى المعامل عن طريق إلزامه بإكمال دفع التسجيلات العقدية لجملة الذهب الذي يرجع إليه وكذا بتجديد عقده، والثاني بتوزيع الذهب الزائد على أسرة المعامل بشرط أن يكون الموزعون معاملين للبنك مسبقاً.